E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/WG.13/2/Add.1
11 December 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية
المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري ملحق
باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال
في المنازعات المسلحة
الدورة الثانية
جنيف، ١٥-٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

تعليقات على تقرير الفريق العامل

تقرير الأمين العام

إضافة

تعليقات مقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

[الأصل: بالانكليزية]
[١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥]

١- عموما، تؤيد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تأييدا قويا صياغة مشروع بروتوكول بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة يوفر أوسع حماية ممكنة للأطفال.

٢- وقد أفادت المفوضية، في إعداد هذا الرد من استعراض التعليقات المشتركة للمنظمات غير الحكومية المقدمة من لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) والتي أبدتها مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل والمجلس الدولي للمؤسسات الخيرية[1].

الديباجة

٣- نقترح تعديل الفقرة الخامسة التي تبدأ بـ "واقتناعا منها" بحيث يصبح نص السطر الرابع هو "وليكون لمصالح الطفل الفضلى اعتبار أولي".

المادة ١

٤- نؤيد اعتماد هذه المادة بالصيغة التالية: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا سنّ الثامنة عشرة في الأعمال الحربية".

٥- وتؤيد المفوضية تأييدا قويا حظر اشتراك الأطفال دون سن ١٨ عاما في الأعمال الحربية. ورأيها الثابت هو أن المشاركة في الأعمال الحربية تمثل تجربة يتعرض الطفل فيها لأعمال وحشية في جميع الحالات، ينبغي تجنيب الأطفال إياها. وتعتقد المفوضية، علاوة على ذلك، أن ليس للأطفال دون سن ١٨ عاما لا النضج ولا الكفاءة لاتخاذ قرار بشأن اشتراكهم في المنازعات المسلحة. فهم ليسوا مؤهلين لفهم مغزى هذا القرار وعواقبه فهما كاملا.

٦- وفيما يتعلق بقضية الاشتراك المباشر وغير المباشر، فإن لدى المفوضية خبرة ميدانية كبيرة في حالات النزاع وموقفها قوامه أنه لا بد من حماية الأطفال من الاشتراك في الأعمال الحربية ذي الطابع المباشر وغير المباشر على السواء. إذ غالبا ما يكون الفرق ميدانيا بين هذين الشكلين من المشاركة فرقا لا يذكر. فالأطفال الذين يؤدون عادة وظيفة من وظائف الدعم، كحمالين وجواسيس وكاسحي ألغام، عرضة للخطر في كثير من الحالات مثلهم تماما كمثل الأطفال الذين يقاتلون بالفعل. هذا علاوة على أن ما قد ينطوي في البداية على مشاركة تقتصر على الطابع غير المباشر يمكن أن يتطور لاحقا، بالإرادة أو بحكم الضرورة، إلى مشاركة مباشرة. وتؤيد المفوضية تأييدا قويا ضرورة تفسير حظر المشاركة تفسيرا واسعا جدا لمنع المشاركة المباشرة وغير المباشرة على السواء في المنازعات.

المادة ٢

٧- تؤيد المفوضية الحظر التام لتجنيد الأطفال دون سن ١٨ عاما تجنيدا إجباريا في القوات المسلحة، كما ورد ذلك في الجملة الأولى من مشروع المادة ٢(١).

٨- ومع ذلك، تؤيد المفوضية أن يكون السن الأدنى للتجنيد الطوعي هو ١٨ عاما أيضا، لا ١٦، كما هو مقترح حاليا في الجملة الثانية. وعلاوة على ذلك، تعترض المفوضية على التجنيد الطوعي حتى في حالة الحصول على موافقة الوالدين أو الأوصياء الشرعيين. فطابع "التطوع" الحقيقي يمكن أن يكون في حالات كثيرة محل تساؤل. وكما ورد في الدراسة عن الجنود الأطفال التي أعدت مؤخرا باسم معهد هنري دونان "الجنود الأطفال: دور الأطفال في المنازعات المسلحة":

"لا تجبر الغالبية العظمى من الجنود الأطفال على المشاركة في المنازعات، وإنما يتم تعريضهم بحذق للكثير من الاغراءات والضغوط الاحتيالية التي يكون التخلص منها أصعب بكثير من التجنيد الجبري الواضح". (ص ٣٠ من النص الانكليزي) "والخط الفاصل بين المشاركة الطوعية والمشاركة القسرية غامض وغير مؤكد". (ص ١٦٨ من النص الانكليزي)

٩- وتخلص المبادئ التوجيهية التي وضعتها المفوضية بشأن الأطفال اللاجئين إلى نتيجة مماثلة مفادها أن "[الأطفال] يجندون أنفسهم طوعا أحيانا لمجموعة من الأسباب: كالحماية الجسدية، والغذاء وغير ذلك من أشكال الرعاية، والايمان بقضية، والضغط الاجتماعي، والثأر والمغامرة". (ص ٨٥ من النص الانكليزي)

١٠- وفيما يتعلق بالمادة ٢(٣)، تؤيد المفوضية الموقف الذي جاء في رد المنظمات غير الحكومية المشار إليه أعلاه. وهو أنه بينما تعتقد المفوضية أن المدارس المدنية لا العسكرية تخدم مصالح الطفل الفضلى، إلاّ أننا نرى ضرورة إدراج شرط ينص على استثناء المدارس والأكاديميات العسكرية تمشيا مع رغبة الدول التي تكون في غير ذلك من الحالات غير قادرة أو غير راغبة في أن تصبح أطرافا في البروتوكول. وفي هذه الحالة، نؤيد وضع شرط يصاغ بوضوح وإحكام. (مشروع المادة الجديدة ص ٣٤)

١١- فيما يتعلق بمشروع المادة الجديدة، تؤيد المفوضية الموقف الذي أبدته مجموعة المنظمات غير الحكومية:

"لئن كان من الأهمية بمكان منع قيام القوات المسلحة الحكومية بتجنيد واستخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة إلا أن معظم الجنود من الأطفال يؤدون الخدمة اليوم في قوات أو جماعات مسلحة غير حكومية. ونحن نرحب بناء على ذلك كل الترحيب بنظر الفريق العامل في هذه المسألة وبجهوده الرامية إلى البحث عن سبل الحد من حدوث مثل هذا الاشتراك. كما أننا نسلم بالصعوبات التي ينطوي عليها السعي لإلزام الكيانات غير الحكومية عن طريق صك قانوني في مجال حقوق الإنسان، كما نسلم بضرورة عدم الاعتراف بمثل هذه القوات. وفي نفس الوقت سيقصر البروتوكول عن تحقيق هدفه المتمثل في حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة إذا هو لم يتطرق لهذه المسألة. ونحن نؤيد إيراد إعلان مبدأ موجز بعدم تجنيد من هم دون سن الثامنة عشرة واشتراكهم في الأعمال الحربية، مع ما يقابل ذلك من واجب الدول الأطراف قانونا كفالة تطبيق هذا الحكم".

المادة ٣

١٢- تؤيد المفوضية مشروع المادة هذا بصيغته الحالية.

مشروع المادة الجديد (المادة الثانية الواردة في ص ٣٥):

١٣- اقتراحنا هو أن إدراج هذه المادة في الديباجة قد يكون أنسب.

المادة ٤

١٤- إذا تم استبقاء الخيار الثاني على نحو تنتفي معه إمكانية إبداء تحفظات على مواد بعينها، فسيلزم إضافة شرط أيضا يجيز سحب التحفظات. ويمكن استعمال صيغة مماثلة لصيغة المادة ٥١(٣) من اتفاقية حقوق الطفل.

المادة ٥

١٥- تؤيد المفوضية مشروع المادة هذا بصيغته الحالية.

مشروع المادة الجديد (الوارد في ص ٣٦)

١٦- تؤيد المفوضية تأييدا قويّا الاقتراحات الواردة في هذه المادة.

المادة ٦

١٧- تؤيد المفوضية مشروع المادة هذا بصيغته الحالية.

المادة ٧

١٨- تؤيد المفوضية مشروع المادة هذا بصيغته الحالية.

المادة ٨

١٩- تؤيد المفوضية أن يكون عدد الدول الأطراف ١٠ دول لبدء نفاذ البروتوكول.

الحاشية

(١) انظر E/CN.4/1996/WG.13/2.

- - - - -